البينة اما اذا ادى في غيبته بلا اشهاد ولم يصدقه الداين فلا رجوع له وان صدقه المدين
لانه لم ينتفع بادائه لبقاء طلب الحق وذكر هذه والتي قبلها بالنسبة للمودي بلا ضمان
من زيادتي ولو اذن المدين للمودي في ترك الاشهاد فتركه وصدق على الاداء رجع ه

كتاب الشركة

بكسر الشين واسكان الراء وبفتح الشين مع كسر الراء واسكانها
وهي لغة الاختلاط وشرعا ثبوت في شيء لاثنين فاكثر على جهة الشيوع وهذا اولى
اذ يقال هي عقد يقتضي ثبوت ذلك والاصل فيها قبل الاجماع خبر السايب بن يزيد انه كان
شريكا النبي صلى الله عليه وسلم قبل المبعث وافتخر بشركته قبل المبعث وخبر يقول الله انا
ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا خانه خرجت من بينهما رواه ابو داود والحا
كم وصحح اسنادها هي انواع شركة ابدان بان يشتركا اي اثنان ليكون بينهما كسبهما ببدنهما
متساويا او متفاوتا مع اتفاق الحرفة كخياطين او اختلافها كخياط ورفا وشركة مفاوضة
بفتح الواو من تفاوضا في الحديث شرعا فيه جميعا وذلك بان يشتركا ليكون بينهما كسبهما
ببدنهما او مالهما متساويا او متفاوتا وعليهما ما يعرض بسبب غصب او غيره وشركة
وجوه بان يشتركا ليكون بينهما ربح ما يشتريانه بموجل او حال
لهما ثم يبيعانه وتعبيري اعم مما عبر به وشركة عنان بكسر العين على المشهور
المشهور من عن الشيء ومن عنان الدابة وهي صحيحة دون الثلاثة الباقية فباطلة
لانها شركة في غير مال كالشركة في احتطاب واصطياد ولكثرة الغرر فيها لا سيما شركة
المفاوضة ونبها سال شركة العنان صحت واركانها اي شركة العنان خمسة عاقدان ومعقود
عليه وعمل وصيغة وشرطها اي الصيغة لفظ صريح او كناية يشعر باذن وفي معناه ما مر
في الضمان والمعنى باذن لمن يتصرف من كليهما او من احدهما في تجارة فلا يكفي فيه اشتركنا
لقصور اللفظ عنه لاحتمال ان يكون اخبارا عن حصول الشركة وتعبيري بالتجارة اولى من
تعبيره بالتصرف وشرط في العاقدين اهلية توكيل وتوكل لان كلا منهما وكيل عن الاخر
فان كان ما احدهما هو المتصرف اشترط فيه اهلية التوكل وفي الاخر اهلية التوكيل فقط
حتى يجوز كونه اعمى كما قاله في المطلب وفي المعقود عليه كونه مثليا نقدا او غيره ولو
دراهم مغشوشة استمر في البلد رواجها فلا تصح في متقوم غير ما ياتي اذ لا يتحقق فيه
ما ذكر وقولي خلطه بعضه ببعض قبل عقد بحيث لا يتميز ليتحقق معنى الشركة فلا يكفي
الخلط بعد العقد ولو بمجلسه فيعاد العقد ولا خلط لا يمنع التمييز كخلط دراهم بدنانير
او مكسرة بصحاح وقولي قبل عقد من زيادتي او كونه مشاعا ولو بغير خلط كان ورثاه
او اشترياه او باع احدهما بعض عرضه ببعض عرض الاخر كنصف بنصف او ثلث بثلثين
لان المقصود بالخلط حاصل بذلك بل ابلغ من الخلط وظاهر انه لا بد ان يكون الاذن بعد
القبض فيما اشترياه والتقابض فيما بعده لا تساوي للمالين قدرا فلا يشترط اذ لا محذور

حـ فان ... لفظ المفاوضة ... شركة العنان ... تفاوضنا ... شركة عنان ... بصحة العقود بالكنايات ه من شرح الروض

في بكا تفاوتهما اذ الربح والخسران على قدرهما ولا علم النسبة اي بقدرها بينهما اهو النصف ام غيره
عند عقد اذا امكن معرفتها بعد بجهة حساب او غيره فلهما التصرف قبل العلم لان الحق لا يعدوهما
فان لم يمكن معرفتها بعد لم يصح العقد فالشرط العلم بالنسبة ولو بعد العقد فلو جهلا القدر وعلما
النسبة كان وضع احدهما دراهم في كفة ميزان ووضع الاخر مقابلها مثلها وخلطا صحت
وشرط في العمل مصلحة نقدا ونقد بلد نظرا للعرف فلا يبيع بثمن مثل وثم راغب بزائد ولا
يبيع نسيئة ولا بغير نقد البلد ولا يتصرف بغبن فاحش بلا اذن في الجميع فان سافر به او بعضه
بلا اذن ضمن او باع بشيء من البقية بلا اذن صح في نصيبه فقط وانفسخت الشركة في المبيع وصار
مشتركا بين المشتري والشريك وتعبيري بالمصلحة اولى من قوله بلا ضرر لاقتضائه جواز البيع
بثمن المثل مع راغب بزيادة ومن قول المحرر بغبطة لاقتضائه المنع من شراء ما يتوقع
ربحه اذ الغبطة انما هي تصرف فيما فيه ربح عاجل له بال ولكل من الشريكين فسخها اي الشركة
متى شاء كالوكالة وينعزلان عن التصرف بما ينعزل به الوكيل كموت احدهما وجنونه واغمائه وغيرها
مما ياتي في الوكالة واستثنى في البحر اغماء لا يسقط به فرض صلاة فلا تنفسخ به لانه خفيف
قاله ابن الرفعة وتعبيري بما ذكر اعم واولى من قوله وينعزلان بفسخهما وتنفسخ بموت
احدهما وبجنونه واغمائه لا عازل فلا ينعزل بعزله للاخر فيتصرف في نصيب المعزول
فان اراد الاخر عزله فليعزله والربح والخسر بقدر المالين باعتبار القيمة لا الاجزاء
وان تفاوت الشريكان في العمل او شرطا خلافه بان شرطا التساوي فيهما مع التفاوت في
المال او عكسه او شرطاهما بقدر العملين عملا بقضية الشركة وتفسد الشركة به
اي بالشرط بشرط خلافه لمخالفته ذلك موضوعها فلكل منهما على الاخر اجرة عمله له كما في
القراض الفاسد نعم لو تساويا في المال وشرط الاقل للاكثر عملا لم يرجع بالزائد
لانه عمل متبرعا ونفذ التصرف منهما للاذن والشريك كمودع في انه امين فيصدق
بيمينه في الرد الى شريكه وفي الخسر والتلف وياتي هنا في دعوى التلف ما ياتي ثم
وسياتي ثم بيانه وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به وحلف الشريك فيصدق في قوله
اشتريته لي او للشركة او ان ما بيدي لي او للشركة لانه اعلم بقصده في الاولى وعملا
باليد في الثانية بيمينهما لا في قوله اقتسمنا وصار ما بيدي لي مع قول الاخر بل هو
مشترك فالمصدق هو لان الاصل عدم القسمة وذكر الحلف في غير ... من زيادتي

كتاب الوكالة

هي بفتح الواو وكسرها لغة التفويض والحفظ وشرعا تفويض امر شخص الى اخر
فيما يقبل النيابة ليفعله في حياته والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى فابعثوا حكما من
اهله الاية وخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم بعث السعاة لاخذ الزكاة والحاجة
داعية اليها فهي جائزة بل قال القاضي وغيره انها مندوب اليها لقوله تعالى وتعاونوا على

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)